النون وفتح السين مصغر بنت الحارث كانت تمرض المرضى وتداوى الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة احاديث رضي الله عنها قالت كنا ننهى بضم النون الاول وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم ان نحد اي المرأة وفي الفرع ان تحد بضم الاول مع كسر المهملة فيهما من الاحداد اي نمنع من الزينة على ميت فوق ثلاث يعني بالليالي مع ايامها إلا على زوج دخل بها او لم يدخل صغيرة كانت او كبيرة حرة او امة منعنا اي حقيقة لا احداد على صغيرة ولا امة وفي رواية المستملي والكشميهني الا على زوجها فالاولى موافقة للفظ تحد بالنون والثانية موافقة لرواية تحد بالتحتية او توجه الثانية ايضا على رواية النون بان الضمير يعود على الواحدة في المذكورة في قولها كنا نهى اي كل واحدة منهن نهى ان تحد فوق ثلاث الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا يعني عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوي في تفسير اربعة اشهر وعشرا وتانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد لذلك قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى واعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها ولا تكتحل

بالنصب

بالنصب وهو الذي في فرع اليونينية فقط عطفا على المنصوب السابق كذا قرروه ولكن رده اليد والدماميني بانه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره كنا ننهى ان تكتحل نعم يصح العطف عليه على تقدير ان لا زائدة اكد بها لان في النهي معنى النفي ورواية الرفع هي الاحسن على ما لا يخفى ولا تتطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين في آخره موحدة برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقد رخص لنا التطيب بالتبخر عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اي في قطعة يسيرة من كست اظفار كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفي كتاب الطب للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكست ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا وهو والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور وقال ابن التين صوابه قسط ظفارا اي بغير نسبة الى اظفار مدينة بساحل البحر يحمل اليها القسط الهندي وحكى في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء للقطام وهو العود الذي يتبخر به وكنا نهى عن اتباع الجنائز يا في البحث فيه في محله ان شاء الله تعالى ورواه هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وابو داود والنسائي

Copyright © King Saud University